

Distr.: General
21 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين

الذي اعتمده الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٨

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيسة الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
 - ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
 - ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
 - ١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.
 - ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
 - ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما^(٣).
 - ١٥ - ثقافة السلام.
 - ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
 - ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة^(٤).
- ٢٠ - التنمية المستدامة:
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة^(٥).
 - ٢٢ - العولمة والترابط:
 - (ب) الهجرة الدولية والتنمية^(٦).

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، فإن الأفرع ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنظر فيها اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(٣) بموجب القرار ٢٧٠/٥٧، باء، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(٤) بموجب القرار ٢٠٧/٧٢، دعت الجمعية العامة رئيسة الجمعية إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

(٥) بموجب القرار ٢١٩/٧٢، دعت الجمعية العامة رئيسة الجمعية إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٦) بموجب القرار ٢٣٧/٧١، قررت الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

٣٠ - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣١ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٢ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.
- ٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٩ - قضية فلسطين.
- ٤٠ - الحالة في أفغانستان.
- ٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٧).
- ٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٨).
- ٤٥ - مسألة قبرص^(٩).
- ٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩).

(٧) في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، على أساس ألا تنظر فيه الجمعية.

(٨) وفقاً للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٩) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٩).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٩).
- ٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٩).
- ٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٩).
- ٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٦٧ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٠).
- ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١).
- ٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٢).

(١٠) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علماً كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيرعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حواراً تفاعلياً أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(١١) بموجب القرار ١٥٧/٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسة الجمعية العامة أن تواصل عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

(١٢) بموجب القرار ١٦٩/٧٢، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة عامة واحدة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وبموجب القرار ٢٤٧/٧٢، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة رفيعة المستوى للذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٨ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
- ٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي - نزع السلاح

- ٩٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٣).
- ١٠١ - نزع السلاح العام الكامل^(١٤).

(١٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٩٢، تعالج موضوع البند ١٠١ وقررت أن تُعرض على اللجنة الأولى الفقرات ذات الصلة بذلك الموضوع من التقرير في سياق نظرها في البند ١٠١.

(١٤) بموجب القرار ٥١/٧٢، طلبت الجمعية إلى رئيسة الجمعية العامة أن تنظم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٦).
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (د)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٦) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٧ - تعدد اللغات.
- ١٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(١٧) عملاً بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣١٣/٧٢، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٣١ - التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٢ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.

١٣٣ - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).

١٦٨ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

(١٨) عملاً بالقرار ٩/٧٢، الذي كررت فيه الجمعية العامة تأكيد دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورفض التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وجلساتها العامة بغرض تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

زاي - نزع السلاح

- ٩٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٩٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ١٠٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ١٠١ - نزع السلاح العام الكامل^(١٣)،^(١٤):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ر) القذائف؛
- (ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ه ه) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

- (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ١٠٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥١ - جامعة السلام.

٥٢ - آثار الإشعاع الذري.

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة^(٤).

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة^(٥)؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

- (ك) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العملة والترايط:
- (أ) العملة والترايط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية^(٦).
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٧).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(٨).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٩).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- ٢٩ - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٠).
- ٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٧١ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١١):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٢)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٩):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية رئيس اللجنة.

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).

١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(١٩) للاطلاع على البنود الفرعية (هـ) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ق) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).

١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٩ - خطة المؤتمرات.

١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤١ - إدارة الموارد البشرية.

١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

- ١٤٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢٠).
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

(٢٠) بموجب القرار ٢٥٦/٧٢، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى ذلك الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.
٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين.
٨٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
٨٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.
٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
٩٠ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
٩١ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٧).
١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٨).
١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٢٠).
١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ١٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٥ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٦ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٧ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٨ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
-